

Distr.: General  
22 January 2008  
Arabic  
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ (هـ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة  
من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيطكم علما بأن إسبانيا نظمت في مدريد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ اجتماعا لفريق خبراء تحت عنوان "تحقيق الفعالية - مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وتمخض الاجتماع عن إعلان مدريد الذي يحدد مجالات الأولوية التي ينبغي العمل فيها لكفالة مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٧٠ (هـ) من جدول الأعمال.

(توقيع) إينغو دي بالاسيا إسبانيا

القائم بالأعمال بالنيابة



[الأصل: بالانكليزية]

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة  
”تحقيق الفعالية – مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة“

إعلان مدريد

فريق الخبراء

مدريد، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

نحن، المشاركون في اجتماع فريق الخبراء المعنون "تحقيق الفعالية - مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، الذي عقدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، في مدريد، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نرفع التوصيات التالية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

ونود أن نبدأ بتوجيه الشكر إلى المنظمات المضيفة، وإلى الأمم المتحدة، وحكومة إسبانيا، ومؤسسة أونسي (Fundacion ONCE)، على عقد هذا الاجتماع الذي أتاح الفرصة لإجراء مناقشة مثمرة بشأن سبل المضي قُدماً، فيما يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم (منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة)، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية التي تقبل زعامة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة (المنظمات غير الحكومية الحليفة)\* في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نحن المشاركون في اجتماع فريق الخبراء،

واقترنا منا بما ستقدمه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مساهمة أساسية في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً بالحريات الأساسية وبحقوق الإنسان؛

واقترنا منا بضرورة التحول نحو نموذج للإعاقة يقوم على حقوق الإنسان، وهو ما تجسده هذه الاتفاقية بصورة واضحة، وما يبيّن على ذلك من ضرورة إجراء تغييرات جذرية في التشريعات والسياسات والبرامج؛

واقترنا منا بأن الاتفاقية تثبت أن حقوق الإنسان والتنمية يسيران في نفس الموكب، وأن حقوق الإنسان لا يمكن تفعيلها دون تنمية شاملة، وأن التنمية لا يمكن تحقيقها دون احترام كامل لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بكون الاتفاقية إطاراً واضحاً لاتباع نهج إنمائي يستند إلى الحقوق؛

واقترنا منا بالأهمية الحاسمة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منظماتهم، في جميع مراحل ومستويات عملية تنفيذ الاتفاقية؛

نحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعجيل بعملية التصديق على الاتفاقية من أجل كفالة دخولها حيز النفاذ بأسرع ما يمكن،

\* تعني عبارتا "المنظمات غير الحكومية الحليفة" و "المنظمات الحليفة" في هذه الوثيقة، دون التمييز بينهما، المنظمات التي تشارك في شؤون الإعاقة أو تُعنى بها، رغم كونها لا تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتعرف وتقبل بالدور القيادي للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في هذه الشؤون.

ونوصي بما يلي:

## أولاً - عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ:

١ - أن تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يتماشى مع نص الاتفاقية وروحها، ولا سيما الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٤ منها، المعايير التالية لاختيار المرشحين لعضوية لجنة الخبراء:

- الاستقلالية
- مشاركة خبراء ذوي إعاقات متنوعة
- الخبرة في مجالي حقوق الإنسان والإعاقة
- المصدقية في مختلف أوساط المعوقين
- التمثيل الجغرافي والثقافي العادل
- التوازن الجنساني

وأن تعتمد المعايير الإجرائية التالية في اختيار المرشحين:

- مشاركة منظمات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة قادرة على تمثيلهم في عملية الاختيار
- مراعاة الشفافية، بما في ذلك نشر السير الذاتية للمرشحين لعضوية لجنة الخبراء على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

٢ - أن تتحقق في مؤتمر الدول الأطراف، الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، الشروط التالية:

(أ) النظر في المسائل الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها الأنشطة التي تساعد على الوفاء بالواجب المنصوص عليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية باتخاذ تدابير في مجال التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الهادفة إلى بلوغ مقصد الاتفاقية وأهدافها؛

(ب) قبول مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء أكانت أطرافاً في الاتفاقية أم لا؛

(ج) تيسير المشاركة النشطة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية الحليفة، على نحو يماثل مستوى المشاركة المحقق في اللجنة المختصة، بما في ذلك:

- ١' المشاركة في وضع جدول الأعمال وفي الإعداد والتخطيط؛
- ٢' المشاركة كخبراء، بما في ذلك من خلال توفير الدعم المالي عند الاقتضاء؛
- (د) القيام بدور متندى لتقاسم المعارف وتبادل التجارب والدروس المستفادة بشأن الاستراتيجيات والممارسات الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقية بروح من التعاون؛
- (هـ) القيام بأعمال فيما بين الدورات، عند الاقتضاء، من أجل مواصلة الأنشطة التي بدأت في المؤتمر ومتابعتها، والتخطيط للمؤتمر التالي؛
- ٣ - أن تساعد مفوضية حقوق الإنسان لجنة الخبراء، عند تكوينها، من أجل تيسير تعاون منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية الحليفة تعاوننا نشطاً مع لجنة الخبراء، بما في ذلك بالسبل المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٣٦ والفقرة (أ) من المادة ٣٨ من الاتفاقية؛
- ٤ - أن تعزز الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمانة الاتفاقية ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان، مع زيادة الموارد المتاحة لهما، وتظهر في جدوى إنشاء وكالة محددة في الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٥ - أن تتخذ الدول الأعضاء مبادرة للأمم المتحدة لبناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، تُصمم وتُنفذ بالتشاور مع تلك المنظمات، على أن تسهم المبادرة في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٦ - أن تدعم الدول الأعضاء إنشاء آلية اتصال تُصمم وتُنفذ بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تسهيل مشاركة هذه المنظمات، على مستوى الخبراء، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف وأعمال ما بين الدورات؛
- ٧ - أن تستعرض الدول الأعضاء ولاية صندوق التبرعات، لجعلها تشمل إمكانية تمويل مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمية إلى البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، ومشاركة المنظمات المثلة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، في مؤتمر الدول الأطراف وفي لجنة الخبراء؛
- ٨ - أن تكفل الأمانة العامة للأمم المتحدة سهولة وصول الجميع إلى أماكن الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات ودخول المباني؛

- ٩ - أن تضع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كتيباً شاملاً عن تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠ - أن تدعم الدول الأعضاء إنشاء أو تعزيز تحالفات مستقلة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تتسم بالشمول، وتكون مفتوحة للمنظمات غير الحكومية التي تقبل زعامة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتركز على تنفيذ الاتفاقية، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الوارد في المادة ٤-٣ من الاتفاقية؛
- ١١ - أن تضطلع الدول الأطراف فوراً، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، بحملات توعية واسعة النطاق بشأن الاتفاقية، للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- ١٢ - أن تضطلع الدول الأطراف بترجمة الاتفاقية إلى لغاتها الوطنية بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

## ثانياً - وبالإضافة إلى ذلك، وسعيًا لكفالة التنفيذ التام للاتفاقية، نوصي بما يلي:

- ١٣ - أن تخصص الدول الأعضاء موارد وطنية كافية، وأن تضع سياسات وتسن قوانين من أجل تنفيذ الاتفاقية، على أن يتم ذلك بتعاون وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٤ - أن تنظر اللجان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وسائر آليات حقوق الإنسان، في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المبين في الاتفاقية، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٥ - أن تستخدم الدول الأعضاء عملية الاستعراض الدوري العالمي المنشأة حديثاً لإدماج القضايا ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية المشاورة الوطنية، عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى هذه العملية؛
- ١٦ - أن تُدرج مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملها، وأن تفعل ذلك بالتشاور مع المنظمات الوطنية الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٧ - أن تقوم الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة الإنمائية الدولية أو تستفيد منها بما يلي:
- (أ) إدماج منظور الإعاقة في أنشطة التعاون الإنمائي الدولي، وفقاً للمبادئ الواردة في الاتفاقية، على أن تتعاون الهيئات المختصة بالتنفيذ والمتابعة والرصد مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) وضع مبادرات وبرامج محددة تتعلق بالإعاقة، ولا سيما تلك التي تُعنى ببناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم؛

(ج) توفير مساعدات محددة لبناء القدرات في مجال التعاون الدولي، من أجل كفالة المشاركة المجدية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات؛

١٨ - أن تقوم وكالات الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، بما يلي:

(أ) استعراض سياساتها وبرامجها على ضوء الاتفاقية؛

(ب) الإسهام في تنفيذ الاتفاقية من خلال إنشاء إدارة معنية بالإعاقة، فضلا عن أخذ حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار في جميع السياسات والبرامج؛

(ج) التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والتعاون معها في جميع الأنشطة المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة بين الوكالات؛

١٩ - أن تتناول لجنة التنمية الاجتماعية قضايا الإعاقة في جميع أعمالها، تمشيا مع الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر قمة كوبنهاغن.

”لا غنى عنا فيما يخصنا“.